



تحت إشراف وزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (7)

سياسة مصروفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في جمعية الصفا الخيرية للخدمات الاجتماعية

تاريخ الاعتماد 12 / 08 / 1443 هـ ، الموافق 15/3/2022م
رقم الاجتماع (6)-الدورة العشرين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحُكْمُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



مقدمة

إن سياسة مصغوفة الصالحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في الجمعية حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصالحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات ومعاملات في الجمعية والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات لتعتبر مخاطر الفساد والاحتياط.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً لأنظمة

البيان

أولاً: مصروفات صلاحيات مجلس الإدارة

- .١. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
 - .٢. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
 - .٣. وضع نظام للحكومة خاص بالجمعية والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته إن دعت الحاجة بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على الجمعية.
 - .٤. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
 - .٥. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
 - .٦. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام الجمعية لأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع الجمعية.
 - .٧. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل الجمعية وتطويرها.
 - .٨. تحديد الصالحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفویضها للادارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفویض كما يحدده المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
 - .٩. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
 - .١٠. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للجمعية.
 - .١١. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه الجمعية.
 - .١٢. مراجعة وتقييم أداء المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
 - .١٣. الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
 - .١٤. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
 - .١٥. اقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

ثانياً: مصروفات صلاحيات الادارة التنفيذية

١. القيادة المثلى لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
 ٢. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الـ KPI.
 ٣. رفع تقارير دورية لمجلس الإدارة بشأن ممارساتها الصالحة المفترضة بها.
 ٤. دعم التقاضي على مستوى المؤسسة للتقدمة لأهميتها.



٥. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
 ٦. إصدار التعاميم والتعليمات الخاصة بسير العمل.
 ٧. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
 ٨. رفع تقرير بإنتهاء العقود الوظيفية للمجلس.

ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية

١. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن المجلس.
 ٢. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
 ٣. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
 ٤. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
 ٥. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الإدارة بتقرير شهري يتضمن أدائهما.
 ٦. أمين مجلس الإدارة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الإدارة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الإدارة وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
 ٧. لأعضاء مجلس الإدارة واللجان التواصل مع المدير التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك المسؤوليات تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمتسبين الذين يعملون تحت إدارة واسراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

رئيس مجلس الإدارة



